

20 يونيو 2018

مذكرة
117X18

إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
مديري الدراسة بمراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
أستاذات وأساتذة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

الموضوع: تنظيم العمليات المتعلقة بالانتقال أو بتكرار السنة الثانية أو بولوج أقسام التميز، الخاصة بتلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا التي تحتضنها المؤسسات العمومية.
المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما تم تميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2518.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نونبر 2007).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار تنظيم العمليات المشار إليها في الموضوع أعلاه والخاصة بتلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا التي تحتضنها المؤسسات العمومية، وسعيا إلى الرفع المستمر من جودة التكوين بهذه الأقسام، وذلك بتمكين التلميذات والتلاميذ المتفوقين من متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية تمكنهم من تحسين نتائجهم، وتوفير لهم شروط المنافسة الضرورية من أجل تهيئ مباريات ولوج مختلف المدارس والمعاهد العليا واحتلال المراتب المرموقة بها، يشرفني إخباركم بأن هذه العمليات ستتم عبر بوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا e-CPGE الموجودة على الموقع الإلكتروني www.cpge.ac.ma وفقا للترتيبات والعمليات المبينة في الجداول الملحقة بهذه المذكرة.

ونظرا لدقة مختلف العمليات المتعلقة بانتقال التلميذات والتلاميذ بين مختلف المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية للمدارس العليا (أو تكرارهم، أو ولوجهم أقسام التميز)، يرجى من كافة المسؤولين المعنيين بالإجراءات المحددة في هذه المذكرة، العمل على تطبيق مقتضياتها والحرص على احترام الأجل المحددة لها ضمانا لتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين، والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه

الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلعاسمي

المسطرة المعتمدة خلال تنظيم العمليات المتعلقة بالانتقال أو بتكرار السنة الثانية أو بولوج أقسام التميز الخاصة بتلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا التي تحتضنها المؤسسات العمومية

1. بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى

طبقا للمادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه في المرجع أعلاه، يلج السنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات من لدن لجنة الانتقاء المحلية، المكونة من مدير المؤسسة رئيسا ومدير الدراسة والحارس العام للخارجية وثلاث (3) أساتذة على الأقل للمسلك المطلوب كأعضاء، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من نفس القرار. وتتم عملية الانتقاء حسب مناطق الاستقطاب، خاصة بكل مسلك وكل مؤسسة محتضنة للأقسام التحضيرية، تحددها المذكرة الوزارية المنظمة لهذه العملية. لهذا، وضمانا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين، فإن تغيير المؤسسة غير ممكن حيث أن تسجيل المترشح(ة) بالمؤسسة التي تم انتقائه(ها) بها لا يعطيه حق التسجيل بمؤسسة أخرى.

2. بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية

1.2 بالنسبة للتلاميذ المنتقلين من السنة الأولى إلى السنة الثانية

يمكن لهؤلاء التلاميذ أن يتقدموا بطلب الانتقال إلى مؤسسة أخرى لمتابعة الدراسة في نفس المسلك الذي ينتمون إليه. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق المبينة في الفقرة 2.2.2 أسفله، وتتم هذه العملية حسب المسطرة المبينة في الملحق رقم 1.

2.2 بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية الراغبين في التكرار

يمكن لتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية، بما فهم تلاميذ أقسام التميز الراغبين في إعادة التسجيل بقسم للسنة الثانية، الذين لم يتم إقصاؤهم من طرف مجلس قسمهم خلال الدورة الثالثة من إمكانية تكرار هذا المستوى (المذكرة 73 الخاصة بتكرار السنة الثانية من الأقسام التحضيرية المؤرخة ب 18 يونيو 2001)، أن يضعوا طلباتهم في أي مؤسسة يرغبون في متابعة الدراسة بها في نفس المسلك الذي ينتمون إليه، وذلك حسب مسطرة الترشيح والقبول المبينة في الفقرة 1.2.2. وترسيخا لمبادئ الشفافية والإنصاف وتكافؤ الفرص بمراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، يرجى من جميع المتدخلين التربويين من إدارة تربوية وأساتذة، العمل على التطبيق السليم للمذكرة 73 (المرجو الضبط الدقيق لمواظبة وسلوك التلميذات والتلاميذ واستحضار الجهود المبذولة طيلة السنة الدراسية من طرفهم، لاحتسابها في اتخاذ قرار منح إمكانية التكرار من عدمه).

1.2.2. مسطرة الترشيح والقبول (ملحق رقم 2)

يتكون ملف الترشيح من الوثائق المبينة في الفقرة 2.2.2 أسفله. وتتم عملية الترشيح والقبول حسب المسطرة المبينة في الملحق رقم 2.

2.2.2. وثائق الترشيح (يتم تعبئتها عبر البوابة)

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب على شكل رسالة تحفيز يشرح فيها المترشح(ة) أسباب رغبته(ها) في الانتقال و/أو التكرار، يعبأ ويستخرج من البوابة ويوقعه المعني بالأمر (وولي أمره إذا كان قاصراً):

3.2 الالتهاق بأقسام التميز

تعتبر أقسام السنة الثانية للتميز أقساماً يلجها تلميذات وتلاميذ السنة الأولى المتفوقون الذين تابعوا دراستهم بقسم السنة الأولى من المسلك المطلوب، وكذا تلميذات وتلاميذ السنة الثانية المتفوقون الراغبون في التكرار والمنتقلين إلى المسلك المطلوب.

يحدد العدد الأقصى للتلاميذ بكل قسم للسنة الثانية للتميز في 30 تلميذة وتلميذاً، وتحدد سنوياً، برسالة وزارية، المؤسسات المحتضنة لأقسام السنة الثانية للتميز على الصعيد الوطني وكذا الخريطة المدرسية لهذه الأقسام.

تخصص 50 % من مقاعد كل قسم للتميز للتلميذات والتلاميذ المتفوقون الذين تابعوا دراستهم بقسم السنة الأولى من المسلك المطلوب والذين ينتمون للمؤسسة المحتضنة لقسم التميز، وتوضع المقاعد المتبقية للتباري بين جميع تلميذات وتلاميذ السنة الأولى بمختلف مؤسسات الأقسام التحضيرية العمومية، بما فيها تلميذات وتلاميذ المؤسسة المحتضنة. وبصفة استثنائية يمكن لمجلس القسم، إذا كان يرى في ذلك مصلحة، أن يخصص عدداً من المقاعد المتبقية للتلميذات والتلاميذ الراغبين في التكرار سواء تابعوا دراستهم بقسم السنة الثانية أو السنة الثانية للتميز وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز هذا العدد أربعة (4) مقاعد.

1.3.2 بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى الراغبين في الالتهاق بأقسام التميز

بالنسبة لكل مؤسسة تتوفر على قسم للتميز، يتم انتقاء التلميذات والتلاميذ لولوج هذا القسم من طرف مجلس كل قسم من أقسام السنة الأولى للمسلك المطلوب، وذلك في حدود 50 % من المقاعد، وتوضع المقاعد المتبقية في كل قسم للتميز قصد التباري، ويتم انتقاء التلميذات والتلاميذ من طرف مجلس قسم التميز. ومن أجل التباري على المقاعد المتبقية، يمكن للتلميذات والتلاميذ الناجحين في السنة الأولى من الأقسام التحضيرية والراغبين في الالتهاق بأقسام التميز، وضع طلباتهم حسب المسطرة المبينة في الملحق رقم 3. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق المبينة في الفقرة 3.3.2 أسفله.

2.3.2 بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية الراغبين في التكرار بأقسام التميز

يمكن للتلميذات والتلاميذ الراغبين في التكرار بأقسام التميز، سواء تابعوا دراستهم بقسم السنة الثانية أو السنة الثانية للتميز من المسلك المطلوب، أن يضعوا طلباتهم قصد التباري على المقاعد المخصصة للتكرار بأقسام التميز في حال وجودها، وذلك حسب المسطرة المبينة في الملحق رقم 4.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق المبينة في الفقرة 3.3.2 أسفله.

3.3.2. وثائق الترشيح (يتم تعبئتها عبر البوابة)

يتكون ملف الترشيح لولوج أقسام التميز من الوثائق التالية:

- طلب على شكل رسالة تحفيز يشرح فيها المترشح(ة) أسباب رغبته(ها) في متابعة دراسته بقسم التميز يعبأ ويستخرج من البوابة ويوقعه المعني بالأمر (وولي أمره إذا كان قاصراً)؛

3. تسجيل التلميذات والتلاميذ المنتقلين وتحويل ملفاتهم الأصلية

بعد الإعلان عن النتائج الخاصة بهذه العملية، ومن أجل تمكين التلميذات والتلاميذ المنتقلين من التسجيل بالمؤسسة المستقبلية، تقوم المؤسسة الأم بتسليم الشهادة الأصلية للبيكالوريا للمعني بالأمر (أو ولي أمره بوكالة) قصد تسليمها إلى المؤسسة المستقبلية خلال عملية التسجيل، ويتم تحويل الملف الأصلي لكل تلميذ(ة) منتقل(ة) من المؤسسة الأصلية إلى المؤسسة المستقبلية بناء على طلب تحرره المؤسسة المستقبلية وذلك عبر السلم الإداري. وللتذكير، تعتبر قرارات جميع المجالس المشار إليها سابقاً نهائية ولا رجعة فيها.



الملاحق الخاصة بالعمليات والفترات الزمنية المتبعة بالنسبة للتلاميذ الراغبين في الانتقال أو تكرار السنة الثانية أو ولوج أقسام التميز

مسطرة الترشيح والقبول الخاصة بالتلاميذ المنتقلين من السنة الأولى إلى السنة الثانية

الفترة الزمنية	العملية																																													
من 18 إلى 29 يونيو	<p>← يقوم تلميذات وتلاميذ السنة الأولى الراغبين في الانتقال لمتابعة الدراسة بالسنة الثانية بمؤسسة أخرى، بالعمليات التالية:</p> <p>- وضع طلباتهم وذلك بمسك المعلومات المطلوبة تبعا للتوجيهات الواردة في الموقع على بوابة الأقسام التحضيرية e-CPGE عبر الرابط التالي www.cpge.ac.ma، وتعباً رسالة تحفيز يشرح فيها المترشح أسباب رغبته في الانتقال؛</p> <p>- تحميل بعض صور الوثائق المدعمة للملف عبر البوابة؛</p> <p>- طبع وإيداع الطلب مرفوقاً بالوثائق الأصلية المدعمة له لدى السيد(ة) الحارس(ة) العام(ة) للخارجية بالمؤسسة الأصلية.</p>																																													
من 18 إلى 29 يونيو	<p>← يقوم السيد(ة) الحارس(ة) العام(ة) للخارجية:</p> <p>- بتسلم طلب الانتقال، يقدمه المعني بالأمر أو ولي أمره؛</p> <p>- بتسليم وصل الإيداع بعد مراقبة المعلومات الواردة في الطلب وجودة الوثائق المرفوقة به.</p>																																													
من 27 إلى 30 يونيو	<p>← يقوم مدير(ة) المؤسسة (أو من ينوب عنه) بالاطلاع على ملفات المترشحين للانتقال والمصادقة عليها عبر البوابة.</p>																																													
من 2 إلى 9 يوليو	<p>← يقوم مدير المؤسسة بالمركز المستقبل بتشكيل مجلس استثنائي خاص بكل مسلك، مكون من مدير المؤسسة رئيساً ومدير الدراسة والحارس العام للخارجية وممثلين عن أساتذة السنة الثانية يتم اختيارهم على الشكل التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد الأساتذة</th> <th>قطب العلوم</th> <th>عدد الأساتذة</th> <th>قطب الاقتصاد والتجارة</th> <th>عدد الأساتذة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2</td> <td>الرياضيات</td> <td>1</td> <td>الرياضيات</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>1</td> <td>الاقتصاد والقانون</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>العلوم الصناعية</td> <td>1</td> <td>التدبير والتسيير</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>المعلومات</td> <td>1</td> <td>المعلومات</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>الفرنسية</td> <td>1</td> <td>الفرنسية، الثقافة العامة</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>الثقافة العربية والترجمة</td> <td>1</td> <td>الثقافة العربية والترجمة</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>الإنجليزية</td> <td>1</td> <td>الإنجليزية</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>التربية البدنية</td> <td>1</td> <td>التربية البدنية</td> <td>1</td> </tr> </tbody> </table> <p>← يجتمع المجلس الاستثنائي ويقوم بدراسة الطلبات الواردة على المؤسسة والخاصة بالمترشحين الراغبين في الانتقال إليها، وترتيبها حسب الأولوية والاستحقاق، ويتم تحديد لائحة رئيسية وفق ما تسمح به الخريطة المدرسية وأخرى للانتظار، مختومة من طرف مدير المؤسسة، وموقعة من طرف جميع أعضاء المجلس، ويتم تحرير تقرير، يوقعه أعضاء المجلس، يضم العناصر التالية:</p> <p>- عدد المقاعد المتوفرة؛</p> <p>- عدد الملفات التي تمت دراستها؛</p> <p>- عدد الطلبات التي تم ترتيبها في اللائحتين؛</p> <p>- عدد الطلبات المرفوضة مع ضرورة تعليل أسباب كل رفض.</p> <p>← يتم الإعلان عن النتائج مباشرة بعد نهاية اجتماع المجلس الاستثنائي، وتعتبر قرارات هذا المجلس نهائية ولا رجعة فيها.</p>	عدد الأساتذة	قطب العلوم	عدد الأساتذة	قطب الاقتصاد والتجارة	عدد الأساتذة	2	الرياضيات	1	الرياضيات	1	2	العلوم الفيزيائية	1	الاقتصاد والقانون	1	1	العلوم الصناعية	1	التدبير والتسيير	1	1	المعلومات	1	المعلومات	1	1	الفرنسية	1	الفرنسية، الثقافة العامة	1	1	الثقافة العربية والترجمة	1	الثقافة العربية والترجمة	1	1	الإنجليزية	1	الإنجليزية	1	1	التربية البدنية	1	التربية البدنية	1
عدد الأساتذة	قطب العلوم	عدد الأساتذة	قطب الاقتصاد والتجارة	عدد الأساتذة																																										
2	الرياضيات	1	الرياضيات	1																																										
2	العلوم الفيزيائية	1	الاقتصاد والقانون	1																																										
1	العلوم الصناعية	1	التدبير والتسيير	1																																										
1	المعلومات	1	المعلومات	1																																										
1	الفرنسية	1	الفرنسية، الثقافة العامة	1																																										
1	الثقافة العربية والترجمة	1	الثقافة العربية والترجمة	1																																										
1	الإنجليزية	1	الإنجليزية	1																																										
1	التربية البدنية	1	التربية البدنية	1																																										

قبل 10 يوليوز	← يتم مسك نتائج كل مركز عبر البوابة من طرف مدير المؤسسة أو من ينوب عنه
11 يوليوز	← يتم الإطلاع على النتائج عبر البوابة e-CPGE.
من 12 يوليوز إلى 17 يوليوز (ما بين الساعة 9 صباحا إلى 1 بعد الزوال)	← يقوم المترشحون المقبولون ضمن اللائحة الرئيسية بالتسجيل النهائي بالمؤسسة المستقبلية مع تسليم الشهادة الأصلية للبيكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة.
17 يوليوز على الساعة 14 بعد الزوال	← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية، تحت إشراف السيد مدير المركز أو من ينوب عنه، بعد الانتهاء من تسجيل مترشيحي اللائحة الرئيسية، بالإعلان عن المناصب الشاغرة عبر البوابة e-CPGE.
قبل 25 يوليوز	← يقوم المترشحون المقبولون ضمن لائحة الانتظار، في حدود المناصب الشاغرة، بالتسجيل النهائي بالمؤسسة المستقبلية مع تسليم الشهادة الأصلية للبيكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة؛ ← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية بتسجيل مترشيحي لائحة الانتظار حسب الترتيب. ويتم تدبير فترات التسجيل النهائي لكل مترشح عبر البوابة ويعتبر ذلك بمثابة استدعاء رسمي له ويفقد حقه في الالتحاق بالمؤسسة عند تجاوز المدة المخصصة له.

مسطرة الترشيح والقبول الخاصة بتلاميذ السنة الثانية الراغبين في التكرار

الفترة الزمنية	العملية																																				
من 25 إلى 31 يوليوز ومن فاتح إلى 5 شتنبر	<p>← يقوم تلميذات وتلاميذ السنة الثانية، الذين لم يتم إقصاؤهم من طرف مجلس قسمهم خلال الدورة الثالثة من إمكانية تكرار هذا المستوى، والراغبين في تكرار الدراسة بالسنة الثانية بالمؤسسة الأصلية أو بمؤسسة مغايرة، بالعمليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع طلبات التكرار وذلك بمسك المعلومات المطلوبة تبعا للتوجيهات الواردة في الموقع على بوابة الأقسام التحضيرية e-cpge عبر الرابط التالي www.cpge.ac.ma، ومسك رسالة تحفيز يشرح فيها المترشح أسباب رغبته في التكرار؛ - تحميل صور الوثائق المدعمة للملف عبر البوابة؛ - طبع وإيداع الطلب مرفوقا بالوثائق الأصلية المدعمة له لدى السيد(ة) الحارس(ة) العام(ة) للخارجية بالمؤسسة الأصلية، مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر أو ولي أمره. 																																				
من 25 إلى 31 يوليوز ومن فاتح إلى 7 شتنبر	<p>← يقوم مدير(ة) المؤسسة (أو من ينوب عنه) بالاطلاع على ملفات المترشحين للتكرار والمصادقة عليها عبر البوابة وينتج عن ذلك بطاقة تقنية تلخص ملف كل مترشح(ة).</p>																																				
من 7 إلى 8 شتنبر	<p>← يقوم مدير المؤسسة بالمركز الأصلي أو المستقبل (حسب طلب المترشح) بتشكيل مجلس استثنائي خاص بكل مسلك، مكون من مدير المؤسسة رئيسا ومدير الدراسة والحارس العام للخارجية وممثلين عن أساتذة السنة الثانية يتم اختيارهم على الشكل التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد الأساتذة</th> <th>قطب العلوم</th> <th>عدد الأساتذة</th> <th>قطب الاقتصاد والتجارة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2</td> <td>الرياضيات</td> <td>1</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>1</td> <td>الاقتصاد والقانون</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>العلوم الصناعية</td> <td>1</td> <td>التدبير والتسيير</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>المعلومات</td> <td>1</td> <td>المعلومات</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>الفرنسية</td> <td>1</td> <td>الفرنسية، الثقافة العامة</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>الثقافة العربية والترجمة</td> <td>1</td> <td>الثقافة العربية والترجمة</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>الإنجليزية</td> <td>1</td> <td>الإنجليزية</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>التربية البدنية</td> <td>1</td> <td>التربية البدنية</td> </tr> </tbody> </table>	عدد الأساتذة	قطب العلوم	عدد الأساتذة	قطب الاقتصاد والتجارة	2	الرياضيات	1	الرياضيات	2	العلوم الفيزيائية	1	الاقتصاد والقانون	1	العلوم الصناعية	1	التدبير والتسيير	1	المعلومات	1	المعلومات	1	الفرنسية	1	الفرنسية، الثقافة العامة	1	الثقافة العربية والترجمة	1	الثقافة العربية والترجمة	1	الإنجليزية	1	الإنجليزية	1	التربية البدنية	1	التربية البدنية
عدد الأساتذة	قطب العلوم	عدد الأساتذة	قطب الاقتصاد والتجارة																																		
2	الرياضيات	1	الرياضيات																																		
2	العلوم الفيزيائية	1	الاقتصاد والقانون																																		
1	العلوم الصناعية	1	التدبير والتسيير																																		
1	المعلومات	1	المعلومات																																		
1	الفرنسية	1	الفرنسية، الثقافة العامة																																		
1	الثقافة العربية والترجمة	1	الثقافة العربية والترجمة																																		
1	الإنجليزية	1	الإنجليزية																																		
1	التربية البدنية	1	التربية البدنية																																		

	<p>← يجتمع المجلس الاستثنائي ويقوم بدراسة الطلبات الواردة على المؤسسة والخاصة بالمرشحين الراغبين في التكرار، وترتيبها حسب الأولوية والاستحقاق. ويتم تحديد لائحة رئيسية وفق ما تسمح به الخريطة المدرسية وأخرى للانتظار، مختومة من طرف مدير المؤسسة، وموقعة من طرف جميع أعضاء المجلس. وتعتبر قرارات هذا المجلس نهائية ولا رجعة فيها.</p> <p>← يتم تحرير تقرير، يوقعه أعضاء المجلس، يضم العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المقاعد المتوفرة؛ - عدد الملفات التي تمت دراستها؛ - عدد الطلبات التي تم ترتيبها في اللائحتين؛ - عدد الطلبات المرفوضة مع ضرورة تعليل أسباب كل رفض.
8 شتنبر	<p>← يتم مسك نتائج كل مركز عبر البوابة من طرف مدير المؤسسة أو من ينوب عنه مباشرة بعد نهاية اجتماع المجلس الاستثنائي.</p> <p>← يتم الإعلان عن النتائج ، عبر البوابة e-cpge.</p>
من 11 إلى 13 شتنبر	<p>← يقوم المترشحون المقبولون ضمن اللائحة الرئيسية بالتسجيل النهائي بالمؤسسة المستقبلية (يسلم المترشح الشهادة الأصلية للبكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية في حالة تغيير المؤسسة)؛</p>
13 شتنبر على الساعة 6 بعد الزوال	<p>← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية، تحت إشراف السيد مدير المركز، بالإعلان عن المناصب الشاغرة بعد الانتهاء من تسجيل مترشحي اللائحة الرئيسية.</p>
قبل 19 شتنبر	<p>← يقوم المترشحون المقبولون ضمن لائحة الانتظار، في حدود المناصب الشاغرة، بالتسجيل النهائي بالمؤسسة المستقبلية (يسلم المترشح الشهادة الأصلية للبكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية في حالة تغيير المؤسسة)؛</p> <p>← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية بتسجيل مترشحي لائحة الانتظار حسب الترتيب. ويتم تدبير فترات التسجيل النهائي لكل مترشح عبر البوابة ويعتبر ذلك بمثابة استدعاء رسمي له ويفقد حقه في الالتحاق بالمؤسسة عند تجاوز المدة المخصصة له.</p>

مسطرة الترشيح والقبول الخاصة بتلاميذ السنة الأولى الراغبين في الالتحاق بأقسام التميز

الفترة الزمنية	العملية
من 18 إلى 29 يونيو	<p>← يقوم تلميذات وتلاميذ السنة الأولى الراغبين في الانتقال لمتابعة الدراسة بالسنة الثانية بقسم التميز، بالعمليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع طلباتهم وذلك بمسك المعلومات المطلوبة تبعا للتوجيهات الواردة في الموقع على بوابة الأقسام التحضيرية e-CPGE عبر الرابط التالي www.cpge.ac.ma، تعباً رسالة تحفيز يشرح فيها المترشح أسباب رغبته في الانتقال؛ - تحميل بعض صور الوثائق المدعمة للملف عبر البوابة؛ - طبع وإيداع الطلب مرفوقاً بالوثائق الأصلية المدعمة له لدى السيد(ة) الحارس(ة) العام(ة) للخارجية للمؤسسة الأصلية.
من 18 إلى 29 يونيو	<p>← يقوم السيد(ة) الحارس(ة) العام(ة) للخارجية للمؤسسة الأصلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بتسلم طلب الانتقال، يقدمه المعني بالأمر أو ولي أمره؛ - بتسليم وصل الإيداع بعد مراقبة المعلومات الواردة في الطلب وجودة الوثائق المرفوقة به.
من 27 إلى 30 يونيو	<p>← يقوم مدير(ة) المؤسسة (أو من ينوب عنه) بالاطلاع على ملفات المترشحين للانتحاق بأقسام التميز والمصادقة عليها عبر بوابة الأقسام التحضيرية e-CPGE.</p>
من 02 إلى 09 يوليوز	<p>← يقوم مجلس قسم التميز بالمركز المستقبل، الذي ينعقد بصفة استثنائية، بدراسة طلبات التلاميذ الراغبين في الالتحاق به، لتحديد لائحة رئيسية وأخرى للانتظار وترتيبها حسب الأولوية والاستحقاق، وفق ما تسمح به الخريطة المدرسية، مختومة من طرف مدير المؤسسة، وموقعة من طرف جميع أعضاء المجلس، ويتم تحرير تقرير في الموضوع، يضم العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المقاعد المتوفرة؛ - عدد الملفات التي تمت دراستها؛ - عدد الطلبات التي تمت تليبيتها؛ - عدد الطلبات المرفوضة مع ضرورة تعليل أسباب كل رفض. <p>← يتم الإعلان عن النتائج مباشرة بعد نهاية اجتماع مجلس القسم، وتعتبر قرارات هذا المجلس نهائية ولا رجعة فيها.</p>
قبل 10 يوليوز	<p>← يتم مسك نتائج كل مركز عبر البوابة من طرف مدير المؤسسة أو من ينوب عنه.</p>
11 يوليوز	<p>← يتم الإطلاع على النتائج عبر البوابة e-CPGE.</p>

<p>من 12 إلى 17 يوليو (ما بين الساعة 9 صباحا إلى 1 بعد الزوال)</p>	<p>← يقوم المترشحون المقبولون ضمن اللائحة الرئيسية بالتسجيل النهائي بقسم التميز بالمؤسسة المستقبلية مع تسليم الشهادة الأصلية للبيكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة.</p>
<p>17 يوليو على الساعة 14 بعد الزوال</p>	<p>← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية، تحت إشراف السيد مدير المركز، بالإعلان عن المناصب الشاغرة بعد الانتهاء من تسجيل مترشيحي اللائحة الرئيسية.</p>
<p>قبل 25 يوليو</p>	<p>← يقوم المترشحون المقبولون ضمن اللائحة الانتظار، في حدود المناصب الشاغرة، بالتسجيل النهائي بقسم التميز بالمؤسسة المستقبلية مع تسليم الشهادة الأصلية للبيكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة؛</p> <p>← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية بتسجيل مترشيحي لائحة الانتظار حسب الترتيب. ويتم تدبير فترات التسجيل النهائي لكل مترشح عبر البوابة ويعتبر ذلك بمثابة استدعاء رسمي له ويفقد حقه في الالتحاق بالمؤسسة عند تجاوز المدة المخصصة له.</p>

مسطرة الترشيح والقبول الخاصة بتلاميذ السنة الثانية الراغبين في التكرار بأقسام التميز

الفترة الزمنية	العملية
من 25 إلى 31 يوليوز ومن فاتح إلى 5 شتنبر	<p>← يقوم تلميذات وتلاميذ السنة الثانية، الذين لم يتم إقصاؤهم من طرف مجلس قسمهم خلال الدورة الثالثة من إمكانية تكرار هذا المستوى، والراغبين في تكرار الدراسة بأقسام التميز السنة للثانية بالمؤسسة الأصلية أو بمؤسسة مغايرة، بالعمليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع طلبات التكرار وذلك بمسك المعلومات المطلوبة تبعا للتوجيهات الواردة في الموقع على بوابة الأقسام التحضيرية e-cpge عبر الرابط التالي www.cpge.ac.ma، ومسك رسالة تحفيز يشرح فيها المترشح أسباب رغبته في التكرار؛ - تحميل صور الوثائق المدعمة للملف عبر البوابة؛ - طبع وإيداع الطلب مرفوقا بالوثائق الأصلية المدعمة له، لدى السيد(ة) الحارس(ة) العام(ة) للخارجية، مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر أو لولي أمره..
من 25 إلى 31 يوليوز ومن فاتح إلى 7 شتنبر	<p>← يقوم مدير(ة) المؤسسة (أو من ينوب عنه) بالاطلاع على ملفات المترشحين للتكرار والمصادقة عليها عبر البوابة وينتج عن ذلك بطاقة تقنية تلخص ملف كل مترشح(ة).</p>
من 7 إلى 8 شتنبر	<p>يقوم مجلس قسم التميز بالمركز المستقبل، الذي ينعقد بصفة استثنائية، بدراسة طلبات التلاميذ الراغبين في الالتحاق به قصد التكرار، وتحديد لائحة رئيسية وأخرى للانتظار وترتيبها حسب الأولوية والاستحقاق، وفق ما تسمح به الخريطة المدرسية، مختومة من طرف مدير المؤسسة، وموقعة من طرف جميع أعضاء المجلس، ويتم تحرير تقرير في الموضوع، يضم العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المقاعد المتوفرة؛ - عدد الملفات التي تمت دراستها؛ - عدد الطلبات التي تمت تليبيتها؛ - عدد الطلبات المرفوضة مع ضرورة تعليل أسباب كل رفض. <p>← يتم الإعلان عن النتائج مباشرة بعد نهاية اجتماع مجلس القسم، وتعتبر قرارات هذا المجلس نهائية ولا رجعة</p>
8 شتنبر	<p>← يتم مسك نتائج كل مركز عبر البوابة من طرف مدير المؤسسة أو من ينوب عنه مباشرة بعد نهاية اجتماع المجلس الاستثنائي.</p> <p>← يتم الإعلان عن النتائج ، عبر البوابة e-cpge.</p>

<p>من 11 إلى 13 شتنبر</p>	<p>← يقوم المترشحون المقبولون ضمن اللائحة الرئيسية بالتسجيل النهائي بقسم التميز بالمؤسسة المستقبلية (يسلم المترشح الشهادة الأصلية للبيكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية في حالة تغيير المؤسسة)؛</p>
<p>13 شتنبر على الساعة 6 مساء</p>	<p>← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية، تحت إشراف السيد مدير المركز، بالإعلان عن المناصب الشاغرة بعد الانتهاء من تسجيل مترشحي اللائحة الرئيسية.</p>
<p>قبل 19 شتنبر</p>	<p>← يقوم المترشحون المقبولون ضمن لائحة الانتظار، في حدود المناصب الشاغرة، بالتسجيل النهائي بقسم التميز بالمؤسسة المستقبلية (يسلم المترشح الشهادة الأصلية للبيكالوريا إلى الحراسة العامة للخارجية في حالة تغيير المؤسسة)؛</p> <p>← تقوم الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسة المستقبلية بتسجيل مترشحي لائحة الانتظار حسب الترتيب. ويتم تدبير فترات التسجيل النهائي لكل مترشح عبر البوابة ويعتبر ذلك بمثابة استدعاء رسمي له ويفقد حقه في الالتحاق بالمؤسسة عند تجاوز المدة المخصصة له.</p>